



التاريخ: 2024/06/10

قرار مجلس الوزراء رقم (6/33) لسنة 2024  
الجلسة رقم (6)

معالي الأخ/ عبدالله محمد بن طوق المري الموقر  
وزير الاقتصاد

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: استثناء المنشآت التي تملكها الحكومة الاتحادية من تطبيق أحكام  
المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة

بالإشارة إلى مذكرتكم رقم (2024/32) بتاريخ 2024/05/15 بشأن الموضوع أعلاه.

أرجو التفضل بالإحاطة بأن مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2024/06/10، قد وافق على استثناء المنشآت الميينة أدناه المملوكة للحكومة الاتحادية من تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2023 في شأن تنظيم المنافسة:

1. شركة الاتحاد للقطارات.
2. شركة الاتحاد للمعلومات الائتمانية.
3. شركة الاتحاد لائتمان الصادرات.
4. مصرف الإمارات للتنمية.
5. شركة مواصلات الإمارات.
6. شركة مجموعة بريد الامارات.
7. شركة الاتحاد للماء والكهرباء.
8. شركة الإمارات العامة للبترول (إمارات).
9. شركة نمو القابضة.
10. شركة عملات للطباعة الأمنية.
11. شركة بيتا الإمارات للاستثمارات.
12. شركة الاتحاد للمدفوعات.



يتبع/ قرار مجلس الوزراء رقم (6/33) لسنة 2024

13. شركة أو أند إس للحلول الأمنية.

14. جهاز الإمارات للاستثمار.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

محمد عبدالله القرقاوي  
وزير شؤون مجلس الوزراء